



المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
لجهة الدار البيضاء - سطات
الفرع الإقليمي بسطات

لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية
لولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباريات التبريز في الهندسة الكهربائية

دورة 2025

رقم الامتحان	الاسم والنسب
1 GES	الدحاني عمر
2 GES	البكري هاجر
3 GES	بوحدو أيمن
4 GES	لعسلي أحلام
5 GES	لعوينة عصام
6 GES	العبيسي أنس
7 GES	بن الطويل عبد الغني
8 GES	بوطيب عثمان
9 GES	أبري فاطمة
10 GES	النصلوبي زينب
11 GES	الديرع عبد الله
12 GES	عبيطة ياسر
13 GES	تروت هند
14 GES	قزطار جميلة
15 GES	جعدان فاطمة الزهراء
16 GES	شولادي خليل
17 GES	الراحي تاج الدين
18 GES	ناصر المهيدي
19 GES	بنعدي إسماعيل
20 GES	عنبر أميمة
21 GES	الناصر حكيمة
22 GES	عزيفة نبيلة
23 GES	والعزيز مراد
24 GES	الشاهد أيوب



تجرى الاختبارات الكتابية حسب الجدولة الزمنية أسفله:

التاريخ	المادة	الساعة	المكان
19 شتنبر 2025	التحكم الآلي والإعلاميات الصناعية	9 إلى 13 (4 ساعات)	الفرع الإقليمي بسطات شارع طه حسين - حي الفرح 2 - سطات
20 شتنبر 2025	الإلكترونيك	9 إلى 12 (3 ساعات)	
21 شتنبر 2025	الإلكترونيك الصناعية وتقنيات الكهرباء	9 إلى 12 (3 ساعات)	

يعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء رسمي للمباراة.

توقيع وخاتم مدير المركز



تنبيهات هامة:

- ❖ يتعين على المترشحات والمترشحين الحضور إلى المركز المشار إليه قبل موعد إجراء كل اختبار ساعة مصحوبين ببطاقة التعريف الوطنية.
- ❖ عند الدخول لقاعة الامتحان يجلس كل مترشح (ة) في الطاولة المخصصة له مع وضع بطاقة التعريف الخاصة فوق الطاولة لتمكين المراقبين من التحقق من الهوية.
- ❖ يمنع المترشح من مغادرة القاعة قبل نهاية الساعة الأولى من الاختبار، وفي حالة الخروج نهائيا من قاعة الامتحان بعد الساعة الأولى تسلم ورقة الأجوبة إلى المسؤولين عن الحراسة مع التوقيع بمحضرت تسليم أوراق الاختبار.

- ❖ يمنع كليا استعمال الهاتف النقال أو أية آلة استماع أو تواصل داخل قاعة الامتحان؛ كما أن حيازة الهاتف داخل القاعة في وضعية مشغل تعتبر محاولة غش.
- ❖ كل مترشح ضبط في حالة غش بائن تطبق في حقه مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.060 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ❖ يمنع منعاً كلياً الكلام مع باقي المترشحين وكذا استعارة الأدوات والتنقل داخل القاعة.
- ❖ يمنع التدخين داخل القاعة طبقاً لقانون رقم 15-91 وتنفيذاً للمذكرة الوزارية رقم 3 الصادرة في 12 يناير 1998 والخاصة بمنع التدخين بمؤسسات التعليم والتكوين.
- ❖ لا يسمح لأي مترشح الخروج للمرحاض (بعد الساعة الأولى) إلا بإذن من المسؤولين عن الحراسة، وبمرافقة أحدهم.